عقوبة المصادرة في التشريع العراقي

د. سردار علی عزیز

عضو محكمة جنايات /١ في السليمانية

المقدمة

نظم المشرع العراقى فى قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وفى بعض القوانين العقابية الخاصة ،المصادرة على صورتين ، الصورة الأولى كعقوبة جوازية وهى عقوبة تكميلية بموجب المادة (١٠١) من قانون العقوبات وتفرض على المدان بعد الحكم عليه بعقوبة أصلية عن جناية أو جنحة ويشمل فقط الأشياء المستعملة فى ارتكاب الجريمة أو المعدة لأستعمالها فيها أو المتحصلة منها ، والصورة الثانية وردت المصادرة فيها كعقوبة إلزامية بجانب عقوبات أصلية فى بعض نصوص قانون العقوبات المادتان (١٧٢ و١٧٣) منه و فى بعض القوانين العقابية الخاصة كقانون اقامة الأجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ وقانون جوازات السفر رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ وقانون مكافحة الأرهاب لأقليم كوردستان رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ ويشمل المصادرة فى بعض هذه القوانين كافة أموال المحكوم عليه ولا يشترط أن تكون هذه الاموال مستعملة فى ارتكاب الجريمة أو معدة لأستعمالها فيها أو متحصلة منها.

وان ورود المصادرة بهذه الصورة الثانية – كعقوبة إلزامية بجانب عقوبات أصلية – لاينسجم مع الطبيعة الأساسية للمصادرة كعقوبة تكميلية والتى هى جوازية ، ويتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة والذى يتطلب عدم الحاق أضرار مباشرة بغير المحكوم عليه عند فرض العقوبة ذلك لأن النوع الثانى من المصادرة يشمل جميع أموال المحكوم عليه، ويتناقض كذلك مع مايهدف اليه برامج تشغيل النزيل من حيث محاولة أعادة تأهيله ومساعدته فى ادخار جزء من أجور عمله للاعتماد عليه فى مواجهة صعوبات الحياة بعد الخروج من المؤسسة الاصلاحية.

ولذلك ومن أجل بيان ماهية المصادرة ومحلها وشروطها والنواقص التى تضمنتها التشريعات التى نصت على المصادرة كعقوبة إلزامية وقع أختيارى على هذا الموضوع وتم توزيعه على ثلاثة مطالب فى المطلب الأول نبين : تعريف المصادرة ومحلها وفى المطلب الثانى نتناول المصادرة الجوازية كعقوبة تكميلية وفى المطلب الثالث نتناول المصادرة كعقوبة إلزامية.

ونختتم البحث بأهم الاستنتاجات و التوصيات التى نتوصل اليها.

المطلب الاول
تعريف المصادرة ومحلها

نوزع هذا المطلب الى فرعين نبين فى الأول تعريف المصادرة وفى الثانى محلها :

الفرع الأول
تعريف المصادرة

لم يرد تعريف المصادرة فى التشريع ، الا أن الفقهاء قدموا تعريفات عديدة لها ، حيث عرفها جانب من الفقه بأنها عبارة عن : (الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته الى الدولة بدون مقابل) [1]

من قراءة هذا التعريف يؤخذ عليه ما يلى :

١) لم يحدد هذا التعريف الأشياء التى يتم مصادرتها وهذا يتعارض مع نص المادة (١٠١) من قانون العقوبات والتى حصرت الأشياء التى يتم مصادرتها كعقوبة تكميلية بالأشياء التى تحصلت من الجناية أو الجنحة المرتكبة أو التى استعملت فى ارتكابها أو معدة لاستعمالها فيها ، حيث نصت على أنه : (فيما عدا الاحوال التى يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة فى جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة او التى استعملت فى ارتكابها او التى كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسنى النية.

ويجب على المحكمة فى جميع الاحوال ان تامر بمصادرة الاشياء المضبوطة التى جعلت اجرا لارتكاب الجريمة).[2]

٢) عدم بيان هذا التعريف بأن المصادرة كعقوبة يجب أن تفرض بحكم قضائى مكتسب درجة البتات وذلك تطبيقا لمبدأ قضائية العقوبة والذى يتطلب فرض أية عقوبة- أصلية أو تبعية -على المدان أن ينص عليه الحكم القضائى صراحة وهذا مايميز العقوبة عن الجزاءات الاخرى والسبب فى وجوب ان

---

[1]) ينظر : د. نظام توفيق المجالى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط٤ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ٢٠١٢، ص ٤٥٤. و د. على حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوى ، المبادىء العامة فى قانون العقوبات، المكتبة القانونية –بغداد ، بلا سنة الطبع ، ص ٤٣٨.

[2]) ونصت على ذلك المادة (٧٦) من قانون العقوبات القطرى رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ والمادة (٣٠) من قانون العقوبات الاردنى رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ و والمادة (٦٩) من قانون العقوبات السورى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ والمادة (٣٠) من قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

تكون العقوبة قضائية هو ان القضاء يفرض العقوبة على المدان بعد تكوين قناعته من الادلة المتحصلة عليها من خلال اجراءات التحقيق الابتدائي والقضائي.[1]

وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها : (نزع ملكية مال منقول واضافته الى ملكية الدولة بدون مقابل). [2]

يؤخذ على هذا التعريف ما تم توجيهه من الانتقادات الى التعريف السابق ويضاف اليها بأن هذا التعريف حصر المصادرة بالمنقولات وهذا يتعارض مع نص المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي والتى لم تحصر المصادرة بالمنقولات حيث جاء فيها أن (..... تحكم بمصادرة الاشياء.....).

ومصطلح الشيء الواردة فى هذه المادة يشمل العقارات والمنقولات ولايجوز حصرها بالنقولات ، حيث يجوز أن يكون عقاراً ويكون ضبطه بالتحفظ عليه ،وتطبيقاً على ذلك :-

يجوز مصادرة المنزل الذى استخدم فى إرتكاب جريمة الدعارة فيه ، أو الحبس غير المشروع لأحد الناس ، أو العقار الذى قدم هدية للمرتشى.

وحجة ذلك:-

١) إن المشرع ذكر الأشياء المضبوطة ، ولفظ الأشياء المضبوطة ، يشمل المنقولات والعقارات على السواء.

٢) إن الأوصاف التى ذكرها المشرع فى محل المصادرة تسرى على المنقولات والعقارات.

٣) التفرقة بين نوعى المال يخالف قصد المشرع ، ويؤدى إلى إهدار العلة التى من أجلها تم النص على المصادرة.

بعد هذا العرض لتعريف المصادرة يمكننا تعريفها بأنها عبارة عن : (نزع ملكية الأشياء المضبوطة للمدان بجناية أو جنحة والمتحصلة منها أو المستعملة فى ارتكابها أو معدة لذلك واضافته الى ملكية الدولة بدون مقابل وذلك بقرار قضائى وبعد اكتسابه الدرجة القطعية)

---

[1]) ينظر المادة (٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

[2]) ينظر : د. فخرى عبد الرزاق صلبى الحديثى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط٢، دار العاتك للنشر – القاهرة ، ٢٠٠٧ ،ص٤٤ ود. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائى ، ط٣ ، منشأة المعارف – الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ١١٤٣.

وبرأينا ان هذا التعريف يتفق مع عناصر المصادرة كعقوبة تكميلية الواردة فى المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقى وذلك للأسباب التالية :

١) الجريمة التى تتم فيها المصادرة يستلزم أن تكون من الجنح أو الجنايات.

٢) أن تكون الأشياء التى تتم مصادرتها مضبوطة.

٣) أن تكون الأسياء المضبوطة تحصلت من الجريمة أو استعملت فى ارتكابها أو اعدت لاستعمالها فيها.

٤) صدور حكم بالمصادرة وذلك تطبيقا لمبدأ قضائية العقوبة.

٥) اكتساب القرار درجة البتات حينئذ يكتسب القرار قوة الشىء المقضى فيه ويكون عنوانا للحقيقة.

الفرع الثاني

محل المصادرة

تنصب المصادرة على الأشياء المضبوطة حسب نص المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقى وبهذا أخذ المشرع المصرى فى المادة (٣٠) من قانون العقوبات.[١]

وقضت محكمة النقض المصرية فى قرار لها : (اذا كان الثابت من الحكم أن الخمور التى حكم بمصادرتها لم تضبط على ذمة الفصل فى الدعوى فأن القضاء بالمصادرة يكون قد وقع على خلاف ماتقضى به المادة ٣٠ من قانون العقوبات) [٢].

وقضت فى قرار اخر لها بأنه : (المصادرة عقوبة لايقضى بها بحسب القاعدة العامة الا اذا كان الشىء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى ، فاذا كان الثابت من الحكم ان السلاح لم يضبط فأن القضاء بمصادرته يكون قد وقع على خلاف القانون). [٣]

---

[١]) حيث نصت على أنه : (يجوز لقاضى اذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية)

[٢]) طعن رقم ٣١٣٣ لسنة ٣٣ ق فى ١٩٥٤/٣/٢٤ منشور على الموقع الالكتونى http://www.omanlegal.net ، تأريخ الزيارة ٢٠١٤/١/١٥.

[٣]) طعن رقم ١١٨٥ لسنة ٢٧ ق فى ١٩٥٧/١١/١٨ منشورعلى الموقع الالكتونى http://www.omanlegal.net ، تأريخ الزيارة ٢٠١٤/١/١٥.

وعند عدم ضبط الشيء لايجوز الزام الجانى بدفع قيمته لأن المشرع إشترط فى تطبيق المصادرة كعقوبة تكميلية أن تكون الأشياء التى يتم مصادرتها إما مستعملة فى إرتكاب الجريمة أو معدة لإستعمالها فيها أو متحصلة منها وهذا يتحقق عندما يكون تلك الأشياء مضبوطة.

الا أنه استثناء من ذلك أوجبت المادة (٢/١٧٢) من قانون العقوبات العراقى وجوب الحكم بغرامة اضافية تعادل ثمن الاشياء موضوع الجريمة فى حالة عدم ضبطها حيث نصت على أنه : (يعاقب بالسجن المؤبد: -

٢ – كل من باشر بنفسه او بواسطة غيره فى زمن الحرب عملا تجاريا غير ما ذكر فى الفقرة (١) من هذه مادة مع اى فرد مقيم فى بلد معاد او مع اى من رعايا ذلك البلد او ممثليه او وكلائه او هيئاته. ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة فى جميع الاحوال فان لم تضبط يحكم على المجرم بغرامة تعادل ثمن الاشياء موضوع الجريمة) ونصت المادة (١٧٣) منه على أنه : (يعاقب بالسجن مدة (١٥) خمس عشرة سنة كل من ساهم فى تبرع او قرض او اكتتاب لمنفعة دولة معادية او سهل اعمالها المالية. ويعاقب بنفس العقوبة اذا كانت المساهمة فى التبرع او القرض او الاكتتاب لمنفعة مؤسسة او هيئة تابعة لدولة معادية او سهل اعمال تلك المؤسسة او الهيئة ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة فى جميع الاحوال فان لم تضبط يحكم على المجرم بغرامة تعادل ثمن الاشياء موضوع الجريمة).[١]

و هناك تشريعات تلزم الحكم على المحكوم بدفع قيمة الأشياء عند عدم ضبطها من ذلك قانون العقوبات السورى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ حيث نصت المادة : (٣/٦٩) منه على أنه : (اذا لم يكن قد ضبط ما تجب مصادرته منح المحكوم عليه مهلة لأجل تسليمه تحت طائلة أداء قيمته حسبما يقدرها القاضى).

وحسب الفقرة (٤) من نفس المادة يمكن للمحكمة الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أداؤها حيث نصت على أنه : (يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أداؤها وتحصل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة فى تحصيل الغرامة).

وعلى الرغم من عدم وجود نص فى التشريع العراقى يلزم بتقدير قيمة الشيء والزام المحكوم بها فى حالة عدم ضبطه الا أنه يجب التنويه بصدد حالة بأنه اذا كان الشيء مضبوطا الا أن المحكمة لم تصدر

[١]) أوقف العمل بهاتين المادتين فى إقليم كوردستان بموجب قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ قانون إيقاف العمل بمواد من قانون العقوبات العراقى.

القرار بمصادرته وذلك لأقتناعها بأن هذا الشيء لم يكن قد تحصلت من الجريمة ولم يستعمل فى ارتكابها ولم يكن معدة لاستعمالها فيها وقررت اعادة الأشياء المضبوطة الى أصحابها ' الا أنه وعند الطعن التمييزى على القرار قررت محكمة التمييز نقض القرار وأوجبت مصادرة الأشياء المضبوطة ففى هذه الحالة وعند اجراء المحاكمة مجددا يتعذر ضبط الشيء مرة أخرى اذا تصرف بها صاحبها ففى هذه الحالة وتطبيقا للقرار التمييزى يستلزم تقدير قيمة الشيء حسب أوصافها الواردة فى محضر الضبط المنظم فى بداية التحقيق والزام المحكوم عليه بدفعها الى المحكمة.

ومما تقدم يتبين لنا أن محل المصادرة كعقوبة تكميلية عبارة عن الأشياء المضبوطة المستعملة فى إرتكاب الجريمة أو معدة لإستعمالها فيها أو متحصلة منها ، أما فى القوانين التى ورد فيه المصادرة بصورة الزامية بجانب عقوبات أصلية فإنها تنصب على كافة أموال المحكوم عليه دون إشتراط أن يكون هذه الأموال مستعملة فى إرتكاب الجريمة أو معدة لإستعمالها فيها أو متحصلة من الجريمة.[1]

المطلب الثاني
المصادرة الجوازية – كعقوبة تكميلية -

أورد المشرع العراقى المصادرة كعقوبة جوازية ضمن سرد العقوبات التكميلية وهى عبارة عن عقوبات ثانوية تفرض على المدان بعد العقوبة الاصلية ويستلزم لتطبيقها أن ينص عليها الحكم القضائى وبهذ يختلف عن العقوبات التبعية.[2]

ونص المشرع العراقى على هذا النوع من العقوبات فى المواد (١٠٠ الى ١٠٢) من قانون العقوبات العراقى المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، واحدى هذه العقوبات عبارة عن المصادرة ولأجل بيان ماهية المصادرة كعقوبة تكميلية نبين شروطها وذلك حسب التفصيل الاتى :

[1]) ينظر المواد (١٠/ أولا) من قانون جوازات السفر المرقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ و(١١) من قانون مكافحة الارهاب لاقليم كوردستان المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ و(١/٢٤) من قانون اقامة الاجانب المرقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨

[2]) ينظر : د. على حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوى ، المرجع السابق، ص٤٣٦.

الفرع الأول
صدور حكم بالادانة عن جناية أو جنحة

بموجب هذا الشرط يستلزم لمصادرة الاشياء المضبوطة المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فى ارتكابها أو المعدة لارتكابها فيها أن يصدر حكم بادانة المتهم عن الجريمة المرتكبة من قبله وأن تكون من الجنايات أو الجنح.[1]

وذلك لأن هذه المصادرة عقوبة تكميلية لا تفرض على الشخص الا بعد فرض العقوبة الأصلية. [2]

وبهذا إذا لم تتجه المحكمة الى إدانة المتهم لايجوز الحكم بالمصادرة ، وبهذا قضت محكمة التمييز فى قرار لها بأنه : (ليس للمحكمة أن تحكم بمصادرة البندقية المستعملة فى الحادث إذا قضت بقبول الصلح الواقع بين الطرفين لأنه بمثابة البراءة والمصادرة إنما تكون فى حالة الإدانة). [3]

وقضت فى قرار آخر بأنه : (فى حالة قبول الصلح عن الإيذاء لا تصح مصادرة بندقية المتهم بل يكتفى بالإشعار الى حاكم التحقيق لإجراء التحقيق بحقه وفق قانون الأسلحة بإعتباره حائزا لها بدون إجازة). [4]

ولا يجوز فرضها فى المخالفات الا فى حالة وجود نص صريح فى القانون. [5]

ويصدر الحكم بالادانة عندما تقتنع المحكمة أن المتهم أرتكب ما أتهم به أى يصدر الحكم بالأدانة بعد توجيه التهمة فى الدعاوى المنظورة بصورة غير موجزة. [1]

---

[1]) والجناية فى المادة ٢٥ من قانون العقوبات اعراقى هى الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبات التالية: ١ – الاعدام ٢– السجن المؤبد. ٣ – السجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة. و الجنحة فى المادة ٢٦ من قانون العقوبات العراقى هى الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين:
١ – الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات.
٢ – الغرامة.

[2]) الا أنه هناك نوع آخر من المصادرة تسمى بالمصادرة الوقائية تفرض دون أن يكون هناك دعوى جزائية صدر فيها حكم بالادانة ، ونصت على هذا النوع من المصادرة المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقى بقولها : (يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى يعد صنعها او حيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة فى ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بادانته).

[3]) قرار رقم ٥٣٢/ جنايات أولى / ٩٨٠ فى ١٩٨٠/٨/٣١ نقلا عن : إبراهيم المشاهدى ، المبادىء القانونية فى قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائى ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٢٤١

[4]) قرار رقم ١٩٧٤ / جنايات / ١٩٧١ فى ٢٥ /١٠ / ١٩٧١ نقلا عن : إبراهيم المشاهدى ، نفس المرجع ، ص ٢٤٠

[5]) ينظر : د.على حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوى ، مرجع سابق ، ص ٤٣٩

ولا يكفى مجرد صدور الحكم بالادانة لتنفيذ المصادرة المحكوم بها بل يشترط اكتساب الحكم درجة البتات ، حيث باكتسابه هذه الدرجة يكون قد اكتسب قوة الشيء المقضى فيه ويكون عنوانا للحقيقة.

وهناك من يرى بأنه لا يجوز الحكم بالمصادرة اذا ما ارتكبه الجانى شروعا فى جناية أو جنحة ، وحجتهم بأن المشرع أورد عبارة (عند الحكم بالادانة عن جناية أو جنحة) ولذلك يشترط أن تكون الجريمة تامة وليس شروعا. [٢]

الا اننى أخالف هذا الرأى و أرى بأنه يحكم بالمصادرة سواء حكم على الشخص عن الجناية أو الجنحة أو عن الشروع فيهما ، ذلك لأن الجريمة يمكن أن تكون تامة أو غير تامة (شروعاً) وقد عاقب المشرع على الشروع فى الجريمة [٣] ، لذلك من غير المعقول أن لايحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الشروع فى الجريمة أو أستعملت فى ارتكابها أو أعدت لاستعمالها فيها ، مثلا لو تم القبض على السارق داخل دار المجنى عليه وهو قد جمع ماينوى سرقته وبحوزته وسائل أو ألآت استعمله فى كسر الابواب للدار الذى دخله وضبط قبل خروجه من محل الجريمة فهذا يعد شروعا ويعاقب عليه بعقوبة الشروع عن السرقة فى محل مسكون ويستلزم مصادرة الادوات المستعملة فى أرتكابها ومن غير المعقول اعادتها اليه بحجة أن الواقعة شروع فى الجريمة وليس جريمة تامة.

---

[١]) حيث نصت المادة (١٨٢/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه : (اذا اقتنعت المحكمة بعد اجراء المحاكمة على الوجه المتقدم بان المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكمها بادانته وبالعقوبة التى تفرضها عليه).

[٢]) ينظر : د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٥ ، ١٩٨١، ص٧٧٠

[٣]) حيث نصت المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقى على أنه : (يعاقب على الشروع فى الجنايات والجنح والمخالفات بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك:

ا – السجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الاعدام.

ب – السجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.

جـ - السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة اذا كانت العقوبة السجن المؤقت. فاذا كان نصف الحد الاقصى خمس سنوات او اقل فتكون العقوبة عندئذ الحبس لمدة لا تزيد على نصف مدة الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

د – الحبس او الغرامة التى لا تزيد على نصف الحد الاقصى لعقوبة الحبس او الغرامة المقررة للجريمة اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الحبس او الغرامة).

الفرع الثاني
أن تكون الأشياء المضبوطة قد تحصلت من الجريمة

أو أستعملت فى إرتكابها أو أعدت لإستعمالها فيها

الأشياء التى يحكم بمصادرتها وردت ذكرها فى المادة (١٠١) من قانون العقوبات على سبيل الحصر ، وهو اما تحصلت من الجريمة كصنع المفرقعات أو الأسلحة [١] ، أو أستعملت فى ارتكاب الجريمة كالسلاح المستعمل فى ارتكاب جريمة القتل أو السيارة المستعملة فى نقل المخدرات.

أو الاشياء التى تم اعدادها لاستعمالها فى ارتكاب الجريمة : وهى تلك الأشياء التى رغم اعدادها لجريمة معينة لم تستخدم فيها لكون الجريمة لم تقع كما خطط لها الجانى ، فلو أن شخصا شرع فى سرقة محل بالكسر وضبط قبل أن يستخدم ألآت التى أعدته لاستعمالها فى السرقة فإن الجانى يعاقب على الشروع فى السرقة ويحكم بمصادرة ماضبط بحوزته من ألآت معدة لاستعمالها فيها رغم عدم استعمالها. [٢]

الفرع الثالث
حماية حقوق الغير حسن النية

تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة يجب أن لا تؤدى مصادرة الأشياء المضبوطة الى الاخلال بحقوق الغير حسن النية ، ويقصد بالغير حسن النية كل شخص لا يعد فاعلا أو شريكا فى الجريمة. [٣]

فاذا كانت الأشياء المضبوطة ملكا لغير المتهم ، وكان هذا الغير حسن النية أى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة ولم يكن يعلم بأن الأشياء المستعارة منه تستعمل فى ارتكاب جريمة ما أو يعد لإستعمالها فيها ، أو أخذت الأشياء منه بدون علمه بأن سرقت منه ، ففى هذه الحالات لا يجوز الحكم بمصادرة الأشياء مراعاة لحقوق الغير حسن النية. [٤]

وبهذا قضت محكمة التمييز فى قرار لها بأنه : (يجب قبل مصادرة السيارة التحقق من عائديتها بوثيقة رسمية من جهة مختصة وعند تحقق عائديتها الى الغير حسن النية فيلزم تسليمها اليه). [٥]

---

[١]) ينظر : د. رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص١١٤٥.

[٢]) ينظر : د. نظام توفيق المجالى ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

[٣]) ينظر : د. فخرى عبدالرزاق صلبى الحديثى ، المرجع السابق ، ص ٤٤٤.

[٤]) د. نظام توفيق المجالى ، نفس المرجع ، ص ٤٥٤.

[٥]) قرار رقم ٢١٧٨ /جنايات / ٩٧٢ فى ٢٩ / ٨ / ١٩٧٢ نقلا عن : إبراهيم المشاهدى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠

وبما أن المشرع استعمل كلمة (حقوق الغير) لذلك لا يقتصر نطاق الحماية أى حماية حقوق الغير حسنى النية على حق الملكية وانما يشمل بالاضافة الى ذلك جميع الحقوق المترتبة على الشيء محل المصادرة كحق الانتفاع أو الرهن. [1]

ففى هذه الحالات ان حماية حقوق الغير حسن النية لايحول دون مصادرة الشيء ، بل ان المصادرة توقع وانما تنتقل ملكية الشيء موضوع المصادرة الى الدولة مثقلة بحقوق الغير حسن النية. [2]

واذا كانت الأشياء المضبوطة مملوكة على الشيوع بين المتهم والغير حسنى النية جاز مصادرتها وتحل الدولة محل المتهم فتصبح الأشياء مملوكة لها والغير حسنى النية كل بقدر حصته [3].

الفرع الرابع
صدور الحكم بالمصادرة من المحكمة

بما أن المصادرة الواردة فى المادة (١٠١) من قانون العقوبات عقوبة تكميلية لذلك فأنها وبخلاف العقوبات التبعية لاتفرض بحكم القانون [4] ، وانما يستلزم لفرضها أن ينص عليه الحكم القضائى أى أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة فقرة حكمية تشير الى مصادرة الشيء المضبوط ، ذلك لأن هذا النوع من المصادرة جوازية وليس وجوبية حيث أورد المشرع العراقى فى نص المادة (١٠١) من قانون العقوبات عبارة (يجوز للمحكمة).

ولهذا ترك المشرع لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية لتقرير المصادرة من عدمها ، حيث بأمكانها التحقيق من التناسب بين جسامة الجريمة وجسامة الضرر الذى ينجم عن المصادرة بحيث اذا تبينت للمحكمة ان ضرر المصادرة كبير مقارنة بالضرر الناجم عن الجريمة بامكانه عدم الحكم بالمصادرة. [5]

الا أن الملاحظ أن الحكم بالمصادرة وان كانت جوازية بحكم القانون الا أن التطبيقات القضائية اتجهت الى وجوب الحكم بمصادرة الأشياء المتحصلة من الجرائم ،حيث قضت محكمة التمييز فى قرار

---

[1]) ينظر : حسن حسين جواد الحميرى ، عقوبة المصادرة ، مقال منشور على المقع الالكترونى : http://www.omanlegal.net تأريخ الزيارة ١٥/ ٢٠١٤/١.

[2]) ينظر : د. فخرى عبدالرزاق صلبى الحديثى ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

[3]) د. نظام توفيق المجالى ، المرجع السابق ، نفس الصفحة.

[4]) نصت المادة (٩٥) من قانون العقوبات على أنه : (العقوبات التبعية هى التى تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها فى الحكم).

[5]) ينظر : نظام توفيق المجالى ، نفس المرجع ، ص ٤٥٥.

لها : (اذا كان المال متحصلا من الجريمة ، فلا يجوز الحكم باعادته الى المدان بل يجب الحكم بمصادرته). [1]

وهكذا الحال بالنسبة للأشياء المستعملة في إرتكاب الجريمة ، حيث قضت محكمة التمييز في قرار لها بأنه : (يصادر الشاجور مع المسدس المصادر الذى أرتكبت به الجريمة). [2]

وربما ينبع ذلك من أن المصادرة كعقوبة تكميلية جوازية حسب نص المادة (١٠١) من قانون العقوبات الا أنه هناك جرائم أوجب المشرع عند ادانة المتهم فيها الحكم بمصادرة الأشياء المتحصلة منها من مانصت عليه المادة (٣١٤) من قانون العقوبات العراقى بقولها : (يحكم فضلا عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل بمصادرة العطية التى قبلها الموظف او المكلف بخدمة عامة او التى عرضت عليه).

وعلى هذا نصت المادة (١٤/ سادسا) من قانون المخدرات المرقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل بقولها : (يحكم فى جميع الاحوال بمصادرة المخدرات المضبوطة، وكذلك الادوات ووسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة، ويحكم باتلاف النباتات التى زرعت خلافا لاحكام القانون، ويجوز للمحكمة ان تحكم بغلق كل مكان ادير او هيئ لتعاطى او صنع المخدرات، وذلك لمدة لا تزيد على سنة).

ونرى بهذا الصدد أن الاموال المتحصلة من الجرائم عبارة عن ثمرة الجريمة المرتكبة وبما أن الجريمة فعل غير مشروع ويعاقب مرتكبها فى حالة ثبوتها عليه لذلك من غير المعقول السماح للجانى بالاحتفاظ بثمرة الجريمة بحجة أن المشرع أعطى للقاضى سلطة تقديرية للمحكمة للحكم بالمصادرة من عدمها.

أما الاموال أو الأشياء التى أستعملت فى ارتكاب الجريمة أو أعدت لاستعمالها فيها فهى أشياء غير ناتجة عن الجريمة ، لذلك بأمكان المحكمة عدم إصدار الحكم بمصادرتها ان رأت أن ضرر مصادرتها كبير مقارنة بالضرر الناجم عن الجريمة ، هذا اذا كانت حيازة هذه الأشياء لا تشكل جريمة.

ولما تقدم نرى ضرورة تعديل المادة (١٠١) من قانون العقوبات بصورة تكون مصادرة الأشياء المتحصلة من الجريمة وجوبية.

---

[1]) القرار المرقم (٥٥١/ جزاء متفرقة / ٩٨٥) فى ١٢/ ٩/ ١٩٨٥ نقلاً عن : إبراهيم المشاهدى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢.

[2]) القرار المرقم (١٦١٣/ جنايات / ٩٧٦) فى ٢٨/ ٢/ ١٩٧٧ نقلاً عن : إبراهيم المشاهدى ، المرجع السابق ، ص ٢٤١.

المطلب الثالث
المصادرة كعقوبة إلزامية

تمهيد وتقسيم

أورد المشرع العراقى المصادرة كعقوبة إلزامية بجانب عقوبات أصلية فى بعض القوانين من ذلك نص المادة (١٠/ أولا) من قانون جوازات السفر المرقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ بقولها : يعاقب بالسجن وبمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة كل من :

ا – غادر او حاول ان يغادر العراق ومن دخله او حاول ان يدخله خلافا لاحكام الفقرة ا من البند اولا من المادة ٢ من هذا القانون.

ب – غادر او حاول ان يغادر العراق بعد ان تبلغ بمنعه من مغادرته وفق البند اولا من المادة ٥ من هذا القانون.

ج – غادر او حاول ان يغادر العراق ومن دخله او حاول ان يدخله من غير الطرق او الاماكن المخصصة لفحص المستندات التى يتم تحديدها بنظام استنادا للبند خامسا من المادة ٦ من هذا القانون.

د – حرض او ساعد اى شخص على ارتكاب اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات ا ، ب ، ، ج من هذا البند).

وكذلك نص عليها المادة (١١) من قانون مكافحة الارهاب لاقليم كوردستان المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بقولها : (تصادر الاموال المنقولة وغير المنقولة للمنظمات او الاحزاب او الجمعيات او الهيئات او الجماعات او الافراد التى تتم ادانتها بالجرائم الارهابية بقرار من المحكمة).

ونصت عليها المادة (١/٢٤) من قانون اقامة الاجانب المرقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ بقولها : (يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت ومصادرة ما بحوزته من اموال، كل من خالف احكام احدى المواد الثالثة او الثامنة او العشرين من هذا القانون).

ويتضح من المواد السابقة ان هذا النوع من المصادرة تختلف عن المصادرة الجوازية كعقوبة تكميلية فى أن المصادرة كعقوبة تكميلية كما أوضحنا تقع على الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فى إرتكابها أو المعدة لإستعمالها فيها ، أما المصادرة فى هذه القوانين تقع على أموال المحكوم عليه كافة دون الاستثناء ، وكذلك ان الحكم بها وجوبية بخلاف المصادرة كعقوبة تكميلية.

وان ورود المصادرة فى هذه القوانين كعقوبة إلزامية يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة ومع هـدف العقوبة فى اصلاح الجانى ، ولذلك نقسم هـذا المطلـب الى فـرعين فى الأول نبـين التوافـق بـين المصـادرة الإلزامية ومبدأ شخصية العقوبـة وفى الفـرع الثـانى نتنـاول مـدى مسـاهمة هـذا النـوع مـن المصـادرة لتحقيق غرض العقوبة فى إصلاح المحكوم عليه وحسب التفصيل الآتى :

الفرع الاول
المصادرة كعقوبة إلزامية وشخصية العقوبة

أورد الفقه الجنائى تعريفات متعددة للعقوبـة حيـث عرفـت بأنهـا :(الجـزاء الـذى يقـرره القـانون الجنائى لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائى على من تثبت مسؤوليته عن الجريمـة لمنـع ارتكابهـا مـرة أخرى من قبل المحكوم نفسه أو من قبل بقية المواطنين) [١]

وتم تعريفها بأنها : (ايلام مقصود وحتمى للجريمة ويتناسب معها) [٢]

ومايجب الاشارة اليه بصدد هذا التعريف بأنه لايقصد بـالايلام امتهـان كرامـة وانسـانية المحكـوم عليه بهدف اذلاله وتحقيره من الناحية الاجتماعية ، انما يقصد به توجيه اللوم للمجرم عما اقترفـه مـن سلوك اجرامى من خلال المساس بأحد حقوقه اللصيقة بالشخصية ، وان الايلام التـى يتضـمنه العقوبـة ليس مقصود لذاته وانما من أجل تحقيق أغراض مفيدة كالردع والاصلاح.[٣]

ويقصد بشخصية العقوبة وجوب فرض العقوبة على الشخص المدان وعدم جواز فرضـها عـلى غـير الذى صدر الحكم بادانته ذلك لأن المسؤولية الجنائية شخصية ، لا تضامن فيها ، والعقوبة التى تترتـب على قيامها لها ذات السمة الشخصية.[٤]

ولهذا فان احدى وظائف او مهام محكمة التحقيق عبارة عن تحديد الشخص الذى ارتكب السلوك الاجرامى واحالته الى المحكمة المختصة لمحاكمته وعلى المحكمة ان تتقيد بالاشخاص الواردة اسمائهم فى

---

[١] ينظر : د. على حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوى ، المرجع السابق ، ص ٤٠٥

[٢] ينظر : يوسف حسن يوسف ، علم الاجرام والعقاب ، ط١، المركز القومى للإصدارات القانونية ، القاهرة ،٢٠١٣، ص ١١٩

[٣] ينظر :د. محمود نجيب حسنى ، دروس فى علم الاجرام والعقاب ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٨٢، ص ٣٤

[٤] ينظر : د. يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق، ص ١٤٠

قرار الاحالة حيث نصت المادة (١٥٥/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنه :(لا تجوز محاكمة غير المتهم الذى احيل على المحاكمة).

وان كان يقصد بشخصية العقوبة فرض العقوبة على الشخص المدان وعدم جواز فرضها- بحسب الأصل وكأمر مقصود - على غير الذى صدر الحكم بادانته الا ان ذلك لايعنى عدم تضرر الاقرباء المباشرين للمحكوم من العقوبة المفروضة عليه وخاصة الاشخاص الذين يعيلهم المحكوم ولذلك تحرص التشريعات على ضرورة توفير الضمان الاجتماعى لهؤلاء الاشخاص.

ونصت على شخصية العقوبة المادة (١٩/ثامنا) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، ولذلك لايجوز أن تمتد العقوبة أو أثرها بصورة مباشرة الى غير المحكوم عليه ، وبما أن العقوبة شخصية لذلك اذا توفى المتهم بعد الحكم وقبل تنفيذ العقوبة تسقط العقوبة أو الجزء المتبقى منها.[١]

وتطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة منع المشرع العراقى تنفيذ حكم الاعدام على المرأة الحامل الى ما بعد أربعة أشهر من وضع الحمل وذلك كي لايؤخذ الوليد بذنب أمه.[٢]

وما يستلزم الاشارة اليه هو أنه لا يخل بمبدأ شخصية العقوبة الاثار غير المباشرة الناجمة عن العقوبة والتى تمتد الى غير المحكوم عليه فمثلا أن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو بالاعدام كان هو المعيل الوحيد لأسرته وتنفيذ العقوبة على المحكوم الحق بهم أضرارا مادية بالاضافة الى الاضرار المعنوية ، ففى هذه الحالة لايعنى أن مبدأ الشخصية قد تم المساس به ، لأن هذه الاضرار و الآلام غير مقصودة من قبل المشرع.

الا أن ايراد المصادرة كعقوبة إلزامية لكافة أموال المحكوم عليه فى بعض القوانين العقابية الخاصة ، [٣] يؤدى الى الحاق أضرار مباشرة بغير المحكوم عليه وهذا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة ، مثلا اذا ثبت ارتكاب المتهم لإحدى الافعال الاجرامية الواردة فى قانون مكافحة الارهاب لأقليم كوردستان رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ يستلزم فضلا عن الحكم علية بالعقوبة المحددة للفعل المرتكب الحكم عليه بمصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة [٤] ، ولم يشترط المشرع أن تكون هذه الأموال متحصلة من الجريمة المرتكبة

[١]) ينظر المادة (١٥٢) من قانون العقوبات.
[٢]) ينظر المادة (٢٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقى.
[٣]) ينظر المادة (١١) قانون مكافحة الارهاب لأقليم كوردستان رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والمادة (١/٢٤) من قانون اقامة الاجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨.
[٤]) ينظر المادة (١١) من قانون مكافحة الارهاب.

أو مستعملة فيها أو معدة لإستعماها فيها ، إذ تشمل المصادرة كافة أموال المحكوم عليه ، لذلك يتم مصادرة المسكن الذى كان يقيم فيه مع أفراد عائلته والعقارات الذى كان ينفق على أفراد أسرته من ريعها ، فهذا يؤدى مباشرة الى الحاق أضرار مادية بغير المحكوم عليه رغم أنهم لم يرتكبوا السلوك الاجرامى ولم يشاركوا فيها ، أى أن أثر العقوبة أمتد مباشرة الى غير المحكوم عليه وبهذا يكون قد تم أهدار مبدأ شخصية العقوبة ، ونستنتج من ذلك أن المشرع فى قانون مكافحة الارهاب لأقليم كوردستان خالف مبدأ شخصية العقوبة ويمكن القول بأنه قرر مد أثر العقوبة فى القانون الذى شرع الى غير المحكوم عليه.[1]

الفرع الثاني
المصادرة كعقوبة إلزامية والهدف الاصلاحي للعقوبة

يقصد بالاصلاح احداث تغيير نوعى فى نمط الاستجابة للمؤثرات المحيطة بالفرد سواء أكانت داخلية أم خارجية وهذا يؤدى الى تغيير فى نمط سلوك الفرد من سلوك مضاد للمجتمع الى سلوك متفق مع قوانينه والقيم السائدة فيه.[2]

وتتحقق عملية الاصلاح من خلال برامج الاصلاح والتأهيل التى يطبق على المحكوم عليه خلال فترة بقائه فى المؤسسة الاصلاحية.[3]

ومن هذه البرامج تشغيل النزلاء (عمل النزيل) وللعمل داخل المؤسسة الإصلاحية أغراض عديدة فهو وسيلة لمنع البطالة التى قد تدفع المحكوم عليه الى التمرد على النظام الداخلى للمؤسسة الاصلاحية.[4]

ويهدف العمل الى اعادة تأهيل المحكوم عليه حيث يمكن بواسطته تدريب المحكوم عليه على حرفة معينة تتلائم مع ميوله واستعداده الشخصى ويشعره بقيمة العمل ويزيد ثقته بنفسه وتساعده على الاستمرار عليه بعد خروجه من المؤسسة الاصلاحية.[1]

---

[1]) وكذلك الحال فى قانون أقامة الاجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨.

[2]) ينظر : د. عبدالجبار عريم ، الطرق العلمية الحديثة فى اصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين ، ج٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ١٦١

[3]) ينظر المواد (١٨ الى ٤٢) من قانون المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعى العراقى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١ والقواعد (٧١ الى ٧٦) من القواعد النموذجية الدنيا امعاملة السجناء.

[4]) ينظر : د. يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق ، ص ٣١٤

ونصت على اعتبار العمل أحدى وسائل الاصلاح والتأهيل المادة (١٨) من قانون المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعى العراقى النافذ المرقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١ بقولها : (لكل نزيل ومودع الحق فى العمل وفى حدود قدرته ومؤهلاته، وفى نطاق القواعد الفنية للتصنيف والامكانات المتوفرة بقصد تاهيله وتدريبه مهنيا وتهياة اسباب العيش له بعد انقضاء محكوميته ومساعدته عل الاندماج فى المجتمع وصيرورته مواطنا صالحا).

ونصت المادة (١٩) منه على أنه : (يكون العمل جزءا من مقومات العملية الاصلاحية والتاهيلية وليس عقوبة بذاته. وعلى اللجان مراعاة رغبة النزلاء والمودعين واختيار ما يتلاءم منه مع قدراتهم ومؤهلاتهم).

ونصت على ذلك الفقرة الاولى من القاعدة (٧٢) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بقولها : (يجب أن يكون تنظيم العمل ووسائله فى المؤسسات العقابية على غرار مثيله فى المجتمع الخارجى على قدر المستطاع حتى يمكن تهيئة المسجونين واعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية)

وللعمل هدف اقتصادى بالنسبة للمحكوم عليه ، [٢] حيث يساعده ادخار جزء من مقابل العمل الذى يتقاضاه داخل المؤسسة الاصلاحية على مواجهة الاعباء المادية للحياة بعد خروجه من السجن. [٣]

لذلك فان العمل ليس بعقوبة وانما وسيلة لتحقيق التأهيل والاصلاح ويبعد تماما عن العقوبة التى تقف عند حد سلب الحرية ، وان مقابل الاجر يشعر المحكوم عليه بقيمة العمل ويمنحه الثقة فى نفسه وفى قدرته على اشباع حاجاته بالطريقة الشريفة بعد الافراج عنه.[٤]

الا أن القوانين التى تحرم المحكوم عليه من جميع أمواله بالمصادرة رغم عدم إستخدام هذه الاموال فى الجريمة المرتكبة من قبله ولم يتم اعداده لاستعمالها فيها ولم تكن حصيلة الجريمة المرتكبة فان ذلك يتناقض مع ما تهدف اليه برامج الاصلاح الاجتماعى من تشغيل النزلاء بغية اعادة تأهيلهم ومساعدتهم فى ادخار جزء من مقابل العمل لكي يعتمدوا عليه بعد الخروج من المؤسسة الاصلاحية.

---

[١]) ينظر : د. محمد معروف عبدالله ، علم العقاب ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٩٩ وينظر : د. يوسف حسن يوسف ، نفس المرجع ، ص ٣١٥

[٢]) ويحقق مصلحة اقتصادية للدولة حيث يستقطع جزء من أجور النزيل العامل مقابل مايصرف عليه من مصاريف خلال فترة بقائه فى المؤسسة الاصلاحية.

[٣]) ينظر : د. محمد معروف عبدالله ، نفس المرجع ، ص ٩٨

[٤]) ينظر : د.يوسف حسن يوسف ،المرجع السابق ، ص ٣٢٢

بعد عرض هذا المطلب تبين لنا بأن ايراد المصادرة كعقوبة إلزامية لكافة أموال المحكوم عليه رغم عدم استعماله فى الجريمة أو اعداده لاستعمالها فيها ولم تكن حصيلة الجريمة المرتكبة فان ذلك يتناقض مع مبدأ شخصية العقوبة ويؤدى الى الحاق أضرار مباشرة بغير المحكوم عليه ، وفضلا عن ذلك فأنه يؤدى الى عدم تحقيق هدف العقوبة فى اصلاح الجانى وتأهيله وذلك لحرمانه من أمواله الذى قد يكون سندا ودعما له لكي يعيش حياة شريفة بعد خروجه من المؤسسة الاصلاحية ، ولذلك نرى بأنه من الضرورى اعادة النظر فى هذه القوانين وتعديلها بصورة يكون المصادرة فيها عقوبة تكميلية جوازية وأن تنصب فقط على الأشياء التى تم استعماله فى الجريمة أو أعد لاستعمالها فيها أو تحصلت من الجريمة المرتكبة.

الخاتمة

من خلال كتابة هذا البحث توصلنا الى ألإستنتاجات و التوصيات من أهمها :

أولا : ألإستنتاجات

١) أن المصادرة كعقوبة جوازية تكميلية شأنها شأن العقوبات الأصلية تتسم بخصيصة قضائية العقوبة لذلك يستلزم أن ينص عليه الحكم القضائى صراحة ، ولتطبيقها يستلزم أن يكتسب الحكم درجة البتات.

٢) رغم أن المشرع العراقى أورد فى المادة (١٠١) عقوبات عبارة : (عند الحكم بالادانة عن جناية أو جنحة) الا أنه وصلنا الى نتيجة بأنه يحكم بمصادرة الاشياء المستعملة فى الجريمة أو المعدة لاستعمالها فيها أو المتحصلة منها سواء حكم على المتهم عن جناية أو جنحة تامة ـو عن الشروع فيهما ، ذلك لأنه فى حالة الشروع فى الجناية أو الجنحة يحكم على المتهم بعقوبة أصلية فى حالة ثبوت الشروع فى الجريمة عليه ، لذلك لا يمكن عدم الحكم بمصادرة الاشياء المستعملة فى الجريمة أو المعدة لاستعمالها فيها أو المتحصلة وأعادتها اليه منها بحجة أنه حكم عليه عن الشروع فى الجريمة وليس عن الجريمة التامة.

٣) أن المصادرة كعقوبة تكميلية ولو أنها جوازية بحكم القانون الا أنه بالنسبة للأموال المتحصلة من الجريمة اتجه القضاء العراقى الى وجوب الحكم بمصادرته وعدم اعادته الى المدان.

٤) أن المصادرة كعقوبة تكميلية بموجب المادة (١٠١) من قانون العقوبات تختلف عن المصادرة الالزامية بجانب العقوبات الأصلية الواردة فى القوانين الخاصة ذلك لأن الأخيرة تقع على كافة أموال المحكوم عليه ولا يشترط استعمال هذه الأموال فى الجريمة أو أعدادها لأستعمالها فيها أو متحصلة منها بخلاف المصادرة كعقوبة تكميلية حيث يشترط فيه ذلك.

ثانيا : التوصيات

١) نقترح تعديل المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقى بصورة تكون المصادرة وجوبية بالنسبة للأموال المتحصلة من الجرائم لأنها ثمرة الجريمة.

٢) نقترح اضافة عبارة (أو عن الشروع فيهما) الى نص المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقى بعد عبارة (عند الحكم بالادانة عن جناية أو جنحة) وذلك للتساوى بين الجناية والجنحة المرتكبين

بصورة تامة وبين الشروع فى ارتكابهما بخصوص مصادرة الاموال المستعملة فى الشروع فى ارتكابهما أو المعدة لذلك ، وذلك لأنه من غير المعقول الحكم على المدان بعقوبة أصلية عن شروعه فى ارتكاب جناية أو جنحة واعادة الأشياء التى إستعملها للشروع فى ارتكابهما اليه بحجة أن المشرع لم ينص على المصادرة فى حالة الشروع فى ارتكاب الجريمة.

٣) بما أن المصادرة الالزامية وبالصورة التى وردت فى القوانين الخاصة يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة ويؤدى الى الحاق أضرار مباشرة بغير المحكوم عليه ، ويتناقض مع الهدف الاصلاحى والتأهيلى للعقوبة من خلال برامج تشغيل النزلاء لمساعدتهم فى ادخار جزء من أجور عملهم للأعتماد عليه فى مواجهة صعوبات الحياة بعد الخروج من المؤسسة الاصلاحية ، لذلك نقترح بحذف هذا النوع من المصادرة فى التشريعات الجزائية الخاصة (قانون اقامة الاجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٩ وقانون جوازات السفر رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ وقانون مكافحة الارهاب لأقليم كوردستان رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦) وأبقاءها كعقوبة تكميلية جوازية فقط.

قائمة المصادر

أولا : الكتب

١) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائى ، منشأة المعارف – الأسكندرية ، ط٣ ، ١٩٩٧.

٢) د. عبدالجبار عريم ، الطرق العلمية الحديثة فى اصلاح المجرمين والجانحين ، ج٢ ، مطبعة المعارف – بغداد ، ١٩٧٧.

٣) د. على حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوى ، المبادىء العامة فى قانون العقوبات ، المكتبة القانونية – بغداد ، بلا سنة الطبع.

٤) د. فخرى عبدالرزاق صلبى الحديثى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط٢ ،دار العاتك للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٥) د. محمد معروف عبدالله ، علم العقاب ، بغداد ، ١٩٩٠.

٦) د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط٥ ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١.

٧) د. محمود نجيب حسنى ، دروس فى علم الاجرام والعقاب ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢.

٨) د. نظام توفيق المجالى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط٤ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ٢٠١٢.

٩) د. يوسف حسن يوسف ، علم الاجرام والعقاب ، ط١، المركز القومى للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣.

ثانيا : المقالات

حسن حسين جواد الحميرى ، عقوبة المصادرة ، مقال متاح على الموقع الألكترونى http://www.omanlegal.net تأريخ الزيارة ١٥/١/ ٢٠١٤.

ثالثا : القرارات القضائية

١) ابراهيم المشاهدى ، المبادىء القانونية فى قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائى ، مطبعة الجاحظ – بغداد ، ١٩٩٠.

٢) طعن مصرى رقم ٣١٣٣ لسنة ٣٣ ق فى ٢٤ /١٩٥٤/٣ ، منشور على الموقع الألكترونى egy-lawyer.com تأريخ الزيارة ٢٠١٤/١/١٥.

٣) طعن مصرى رقم ١١٨٥ لسنة ٢٧ ق فى ١٨ /١٩٥٧/١١ ، منشور على الموقع الألكترونى egy-lawyer.com تأريخ الزيارة ٢٠١٤/١/١٥.

رابعا : القوانين

١) قانون العقوبات العراقى رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقى رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٣) قانون اقامة الاجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨.

٤) قانون المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١

٥) قانون جوازات السفر رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩.

٦) قانون مكافحة الارهاب لأقليم كوردستان رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.

٧) قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

٨) قانون العقوبات السورى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩.

٩) قانون العقوبات الأردنى رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

١٠) قانون العقوبات القطرى رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

الملخص

المصادرة فی قانون العقوبات العراقی رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل عقوبة تكميلية يفرض على المدان بحكم قضائی بعد الحكم عليه بعقوبة أصلية عن جناية أو جنحة ، وهی عقوبة جوازية و تنصب على الأشياء المستعملة فی ارتكاب الجريمة أو المعدة لأستعمالها فيها أو المتحصلة منها ، ألا أن المشرع العراقی أورد فی بعض القوانين العقابية الخاصة (قانون اقامة الأجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ وقانون جوازات السفر رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ و قانون مكافحة الأرهاب لأقليم كوردستان رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦) المصادرة كعقوبة إلزامية يجب فرضها على المدان مع العقوبة الأصلية وتشمل كافة أموال المحكوم عليه دون أشتراط أن تكون هذه الأموال مستعملة فی ارتكاب الجريمة أو معدة لاستعمالها فيها أو تكون متحصلة منها.

و هذا النوع من المصادرة يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة ويؤدی الى الحاق أضرار مباشرة بغير المحكوم عليه ، ويتناقض مع مايهدف اليه برامج تشغيل النزلاء فی مساعدتهم لادخار جزء من أجور عملهم للأعتماد عليه فی مواجهة صعوبات الحياة بعد الخروج من المؤسسة الاصلاحية ، ولذلك لاتساهم هذا النوع من المصادرة فی مكافحة الجريمة.

پــوختــه

زەوت کردن لە یاسای سزادانی عیراقی ژمارە ١١١ ساڵی ١٩٦٩ ریککراو وەك سزایەکی تەواوکاری جوازی هاتووە کەدەسەپێنرێت بەسەر کەسی سزادراودا دوای بریاردان بەسەریدا بەسزایەکی بنەرەتی لە تاوان یان کەتن دا ، وە جێبەجێ دەکرێت بە سەر ئەو شتانەی کەبەکارهاتووە لە تاوانەکەدا یان ئامادە کراوە بۆ بەکارهێنان لەئەنجامدانیدا یان بەرهەمی تاوانەکەیە ،بەڵام یاسادانەری عێراقی لەهەندێ یاسای تاوانی تایبەت (یاسای مانەوەی بێگانەکان ژمارە ١١٨ ساڵی ١٩٧٨ وە یاسای پاسپۆرت ژمارە ٣٢ساڵی ١٩٩٩ وە یاسای بەرەنگاربوونەوەی تیرۆر لەهەرێمی کوردستان ژمارە (٣ ساڵی ٢٠٠٦) ئەم سزایە وك سزایەکی واجب هاتووە لەگەڵ سزای بنەرەتی دەسەپێنرێت بەسەر کەسی تۆمەتبار کراو ، وە لەم یاسایانەدا زەوت کردنی هەموو موڵك وماڵی سزادراو دەکرێت بەبێ مەرج دانان بۆ ئەوەی ئەو موڵك و ماڵە بەکارهاتبێت لە تاوانەکەدا یان ئامادە کراوە بۆ بەکارهێنان لەئەنجامدانیدا یان بەرهەمی تاوانەکەبێت ، وە ئەم جۆرە زەوت کردنە پێچەوانەیە لەگەڵ بنەمای

کەسیەتی سزا وەدەبێتە هۆی زیان گەیاندن راستەوخۆ بە کەسانی تر جگە لەسـزادراو ، وە هەروەهـا پێچەوانەوەی بەرنامەی ئیش پێکردنی سزادراوە کە یارمەتیدەرە بۆ پاشەکەوتن کردنی بەشێك لەکرێی کارکردنی بۆئەوەی پشتی پێببەستێت بۆ رووبەروبوونەوەی ئاستەنگەکانی ژیانی دوای دەرچـوونی لە چاکسازی کۆمەڵایەتی ، وەلەبەر ئەوە ئەم جۆرە سزایە بەشداری ناکات لەبرەنگاربوونەوەی تاوان.

Abstract

The Confiscation in the Iraqi Punishment law number (111) for the year 1969 modified, is a compulsory and complementary punishment imposed on the person who is convicted with adjudication after being judged with an original punishment on a felony or delinquency, which is focusing on the tools used to commit the crime or to be used in or taken from.

However , the Iraqi legislator cited some specific Iraqi punishment laws (the law of foreigner residency number (118) for the year 1978 and the Law of passports number (32) for the year 1999 and the Law of battling terrorism for the Kurdistan Region number (3) for the year 2006) the confiscation as a an optional punishment. And in these Laws, all the Sentenced capital will be confiscated with no condition of using, preparing taken for committing the crime.

And this type of confiscated is contradicting with the principle of personalizing the punishment, and leads to a direct harm on none sentenced ones. And conflicts with the target of the guests implementation program to help them to save some of their working wages to relay on facing the life difficulties after leaving the enterprise reform, and this is why such confiscation cannot contribute in eliminating crimes.